

Distr.: Limited

2 March 2001

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، ٢٦ شباط/فبراير – ٢ آذار/مارس ٢٠٠١

مشروع التقرير

المقرر: ن. س. شومبي (جنوب إفريقيا)

أولاً - مقدمة

١ - أنشئت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمقتضى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إلى اللجنة المخصصة أن تواصل عملها فيما يتعلق بمشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقا للقرارات ١١١/٥٣ و ١٤٤/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وأن تكمل هذا العمل في أقرب وقت ممكن.

ثانياً - تنظيم الدورة

الف-افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورتها الثانية عشرة في فيينا من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، وعقدت جلسا [...].

٤ - وكانت اللجنة المخصصة قد أقرت في دورتها العاشرة، المعقدودة في فيينا من ١٧ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/36) بغية احالته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لكي تنظر فيه وتحدد اجراء بشأنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٤. وكانت اللجنة المخصصة قد أقرت، في دورتها الحادية عشرة، المعقدودة في فيينا من ٢ إلى ٢٨

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومشروع بروتوكول مكافحة هريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغية احالتهما إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لكي تنظر فيما وتنفذ اجراء بشأنهما وفقا للقرار ١٢٦/٥٤ . وببناء على توصية اللجنة المخصصة في دورتها العاشرة والحادية عشرة، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٥٥/٢٥ الذي اعتمد بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المذكورين أعلاه وفتحت باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى، المعقود في بيروت من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا للقرار ١٢٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٥ - وكانت اللجنة المخصصة قد نظرت، في دورتها الحادية عشرة أيضاً، في جميع مواد مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي محاولة للتوصيل الى توافق في الآراء يتيح وضع واقرار الصيغة النهائية لمشروع البروتوكول، مددت اللجنة المخصصة دورتها الحادية عشرة بعقد حلسة اضافية يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وبالرغم من أنها كانت قاب قوسين أو أدنى من التوصل الى توافق الآراء اللازم، لم تتمكن من اتمام عملها فيما يتعلق بمشروع البروتوكول. وبالتالي قررت اللجنة المخصصة أن تدرج في مشروع القرار الذي كانت بصدد احالته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لكي تنظر فيه وتنفذ اجراء بشأنه (اعتمدته اللجنة العامة فيما بعد كالقرار ٢٥/٥٥) فقرتين تفيدان بأن الجمعية العامة تلاحظ أن اللجنة المخصصة لم تنجز بعد عملها بشأن مشروع البروتوكول وتطلب اليها أن تتم عملها في أقرب وقت ممكن.

٦ - وكان الرئيس قد طلب في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، الى جميع الجمومعات الإقليمية أن تعين ممثلين ليشكلوا فريقا يطلب منه، في الدورة العاشرة للجنة المخصصة، أن يكفل اتساق النص في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وقد واصل فريق الاتساق اللغوي عمله في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة.

٧ - وذكر الأمين بأن فريق الاتساق اللغوي يتتألف من الأعضاء التاليين: ممثلي جنوب افريقيا والكاميرون ومصر والمغرب ونيجيريا، معينين من قبل مجموعة الدول الافريقية؛ وممثلي الأردن (حل محله مثل عُمان في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة) والصين والهند واليابان، معينين من قبل مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ وممثلي الاتحاد الروسي وسلوفاكيا، معينين من قبل مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وممثلي غواتيمالا وكوبيا وكولومبيا والمكسيك، معينين من قبل مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي؛ وممثلي اسبانيا وایطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، معينين من قبل مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. كما أبلغ الأمين اللجنة المخصصة بأن فريق الاتساق اللغوي سيستمر في تلقي المساعدة في أعماله من محرر ومن مترجمين من قسم الترجمة الخاص بكل لغة من اللغات الرسمية وكذلك من أحد أعضاء أمانة اللجنة المخصصة.

-٨ وطلب الرئيس من فريق الاتساق اللغوي أن يستعرض مدى التطابق بين مشروع البروتوكول واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إضافة إلى ضمان اتساق نصوص مشروع البروتوكول بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وطلب الرئيس إلى ممثل المكسيك أن يواصل القيام بدور المنسق لفريق الاتساق اللغوي.

-٩ ذكر الرئيس أن الدورة الثانية عشرة للجنة المخصصة هي الفرصة الأخيرة للعمل على مشروع البروتوكول. وطلب إلى اللجنة المخصصة التأكيد على أن من المفهوم أنها ستركز جهودها على المسائل التي بقيت معلقة وأن تحاول التوصل إلى اتفاق بشأن تلك المسائل، دون إعادة فتح مناقشة الأحكام التي توصلت إلى اتفاق بشأنها في دورتها الحادية عشرة. أما المسائل التي بقيت دون حسم فهي الديباجة والمواد صفر و٢٤ و٩. وقد أكدت اللجنة المخصصة ذلك المفهوم.

-١٠ وُلقيت كلمات من قبل ممثل الصين، وممثل السويد نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلي مصر واليابان والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وكندا والجمهورية العربية السورية والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وأكادور وكولومبيا وترينيداد وتوباغو والهند وكوبا والأردن ونيجيريا وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية.

باء- الحضور

-١١ حضر الدورة الثانية عشرة للجنة المخصصة ممثل [...] دولة. وحضر الدورة الثانية عشرة أيضا مراقبون عن مؤسسات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية.

جيم- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

-١٢ أقرت اللجنة المخصصة، في جلستها ٢٣٠ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، جدول الأعمال التالي لدورتها الثانية عشرة:

- ١ افتتاح الدورة الثانية عشرة للجنة المخصصة.
- ٢ اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ وضع واقرار الصيغة النهائية للصك القانوني الدولي الإضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- ٤ الاتساق داخل الصك القانوني الدولي الإضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وبين ذلك الصك واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها.

٥ - النظر في مشروع قرار بشأن اعتماد الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتحذذ اجراء بشأنه.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية عشرة.

دال- الوثائق

١٣ - كان معرفا على اللجنة المخصصة في دورتها الثانية عشرة، اضافة الى الوثائق التي أعدتها الأمانة، ووثائق تتضمن اقتراحات ومساهمات مقدمة من حكومات الأرجنتين وأستراليا واكوادور وأوروجواي وأوكرانيا والبرازيل وبوليفيا وترینيداد وتوباغو وجامايكا والجمهورية التشيكية وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وكندا وكولومبيا والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا وهaiti والولايات المتحدة الأمريكية، ومن المفوضية الأوروبية نيابة عن ألمانيا وايرلندا وايطاليا واسبانيا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولوكسمبورغ والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا وهولندا واليونان.

ثالثاً- وضع واقرارات الصيغة النهائية للصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

١٤ - نظرت اللجنة المخصصة، أثناء جلساتها ٢٣٠ الى [...]، المعقودة من ٢٦ شباط/فبراير الى ٢ آذار / مارس، في كل الأحكام المتعلقة من مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها الى نص منقح لمشروع البروتوكول (A/AC.254/4/Add.2/Rev.6) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات ومن المفوضية الأوروبية (A/AC.254/L.276) و A/AC.254/L.278 [...] . كما كان معرفا على اللجنة المخصصة تعديلات على اقتراحات سابقة قدمها الرئيس (A/AC.254/L.281).

١٥ - وفي الجلسة ٢٣٠ للجنة المخصصة، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، تحدث ممثل السويد نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في الأمم المتحدة فأبلغ اللجنة المخصصة بأن مجلس الاتحاد الأوروبي أوكل الى المفوضية الأوروبية مهمة التفاوض بشأن المادة ٩ من مشروع البروتوكول نيابة عن كل الدول الـ ١٥ الأعضاء في الجماعة الأوروبية. وأفاد الرئيس بأن اللجنة المخصصة ستحيط علما بذلك البيان على أن يُفهم من ذلك أن هذا التفويض لن يمس بصفة المراقب التي تتمتع بها المفوضية الأوروبية.

١٦ - وأقرت اللجنة المخصصة في جلساتها [...]، المعقودة في [...] آذار/مارس، مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقررت احالته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لكي تنظر فيه وتحذذ اجراء بشأنه وفقا للقرار ١٢٦/٥٤.

رابعاً- الاتساق ضمن الصك القانوني الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وبين ذلك الصك واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

١٧- اجتمع فريق الاتساق اللغوي بصورة منتظمة أثناء الدورة الثانية عشرة للجنة المخصصة واستعرض نص مشروع البروتوكول. واضافة الى ذلك، وبناء على طلب الرئيس، استعرض الفريق تطابق مشروع البروتوكول مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، بصيغتها التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. وقد أدرجت توصيات فريق الاتساق اللغوي في النص النهائي لمشروع البروتوكول وقدمت الى اللجنة المخصصة للنظر فيها. وقد أقرت اللجنة المخصصة تلك التوصيات.

خامساً- مشروع قرار بشأن اعتماد الصك القانوني الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتتخذ اجراء بشأنه في دورتها الخامسة والخمسين

١٨- نظرت اللجنة المخصصة في جلستها [...]، المعقدة في [...] آذار/مارس، في مشروع قرار مقدم من الرئيس بعنوان "بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" A/AC.254/L.277(A). وكان معروضا على اللجنة المخصصة أيضا اقتراحات ومساهمات مقدمة من الحكومات [...].(A/AC.254/L.[...]).

١٩- وقد أقرت اللجنة المخصصة، في جلستها [...] المعقدة في ٢ آذار/مارس، مشروع القرار A/AC.254/L.277(2) بغية احالته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لكي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه.

سادساً- اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية عشرة

٢٠- اعتمدت اللجنة المخصصة، في جلستها [...] المعقدة في ٢ آذار/مارس، التقرير عن أعمال دورتها الثانية عشرة A/AC.254/L.280 و....⁽¹⁾ وقررت احالته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

٢١- وفي الجلسة ذاتها، أقرت اللجنة المخصصة تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (...).⁽²⁾(A/AC.254/L.280/Add...).

(١) سيصدر لاحقا في الوثيقة A/AC.254/40

(٢) سيصدر لاحقا في الوثيقة [...].